

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 12 ماي 2014 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري
2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5
فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983
المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر
2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4
مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10
أكتوبر 2012،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أبريل 2013 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة يوم 1 جويلية 2014
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 ماي 2014.

تونس في 12 ماي 2014.

وزير الثقافة

مراد الصقلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 12 ماي 2014 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ
رئيس للمكتبات أو التوثيق.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري
2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5
فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011
المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6
ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان
سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 26 جانفي 2000 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ
رئيس للمكتبات أو التوثيق.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة يوم 22 جويلية 2014
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ
رئيس للمكتبات أو التوثيق.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 ماي 2014.

تونس في 12 ماي 2014.

وزير الثقافة

مراد الصقلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 12 ماي 2014 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات التطبيقية للترقية إلى
رتبة أستاذ أول لتعليم الموسيقى.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري
2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5
فيفري 2014،